شرعا فلا يجوز نسبته الى الحكيم تعالى وهذا بناء على ان التكليف بالمحال ممتنع عندنا عقلا وشرعا وعند الاشعري
جائز عقلا وواقع شرعا قوله وانها اي القدرة نوعان مطلق وكامل فالمطلق ادنى ما يتمكن به المامور من اداء
ما لزمه بدنيا كان المامور به كالصلوة والصوم او ماليا كالزكوة وذلك اي مطلق القدرة شرط في حكم كل امر اي في
وجوب اداء كل مامور به سواء كان حسنا لعينه او لغيره احترازا عن تكليف ما ليس في الوسع حتى لا يجب الطهارة على العاجز
عنها ببدنه بان لم يقدر على استعماله ولم يجد من يعينه وكذا الصلوة لا يجب اداؤها بدون القدرة ولهذا كان
وجوب الاداء بحسب ما يتمكن منه قاعدا او قائما او موميا وكذا الحج لا يجب اداؤه الا بالزاد والراحلة لان التمكن
من السفر لا يحصل بدونهما غالبا وكذا لا يجب اداء الزكوة الا بقدرة مالية حتى اذا هلك النصاب بعد الحول قبل
التمكن من الاداء سقطت بالاجماع ثم اختلف المشايخ في اشتراطه على سبيل التفضل والمنة او العدل والحكمة
ولكل وجه وقد عرف في موضعه ثم هو شرط لوجوب الاداء دون نفس الوجوب فانه جبر من الله تعالى بغير صنع
منا فلا يشترط له الاهلية حتى يجب على النائم ولا يشترط القدرة الحقيقية ولا المتوهمة وانما يشترط له وجود
السبب فيجب ثم القدرة الحقيقية التي تحدث عند حدوث الفعل انما يشترط لحقيقة الاداء لان الاستطاعة مقارنة
للفعل عند اهل السنة والجماعة واما لوجوب الاداء فيشترط له سلامة الالات وصحة الاسباب وعلى هذا ينبغي
ان يحمل الاختلاف الذي بين اهل العلم في ان القدرة مع الفعل او قبله ويكون الاختلاف لفظيا ثم في كلام المصنف
لف ونشر فانه ذكر اولا اربعة اشياء الوضوء والصلوة والحج والزكوة ثم ذكر اربعة اخرى بعده وهو الماء والقوة
والاستطاعة والغنى فيعود كل منها على الترتيب الى كل من الاولى قوله عجز ان الاهلية هذا جواب عما يقال قد اوجبتم
الصلوة على الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت في اخر جزء من الوقت بقدر
التحريمة مع عدم شرط التكليف وهو القدرة على الفعل حقيقة لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة ولا وجه
لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لصحة التكليف لان ذلك احتمال بعيد وهو لا يصلح شرطا للتكليف
لان المقصود لا يحصل به الا يرى ان احتمال سفر الحج بدون زاد وراحلة في استعمال القدرة على الصوم للشيخ الفاني
واحتمال القدرة على القيام والركوع والسجود للمريض المدنف والمقعد بزوال المرض والزمانة واحتمال الابصار
للاعمى بزوال العمى اقرب الى الوجود من الاحتمال الذي ذكرتم ومع ذلك لم يصلح شرطا للتكليف اولى فاجاب عن هذا بما
ذكر بيانه ان القياس ما قلت وهو قول زفر رحمه الله ولكنا تركنا القياس استحسانا بيانه ان الاستحسان ان سبب
الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد في حق الاهلية فثبت به اصل الوجوب اذ هو ليس بمفتقر الى شرط اخر

وكذا شرط وجوب الاداء موجود لانه ليس بمتوقف على حقيقة القدرة لامتناع تقدمها على الفعل واستحالة تقدم
المشروط على الشرط بل هو متوقف على متوهم القدرة التي تنبني على سلامة الالات وصحة الاسباب ليظهر فائدته
في الخلف وهو القضاء وقد وجد التوهم ههنا لجواز ان يظهر في ذلك الجزء امتداد بوقف الشمس كما كان لسليمان
عليه السلام وعلي رضي الله عنه على ما نقله الطحاوي فثبت بهذا القدر وجوب الاداء بالعجز الحالي عن الاداء انتقل الحكم الى
خلفه وهو القضاء وهذا معنى قول المصنف وافتقار وجوب الاداء الى احتمال القدرة لا الى تحققها اي تحقق
القدرة لانها اي حقيقة القدرة لا تسبق الاداء لان الاستطاعة مع الفعل فان قيل سلمنا ان توهم القدرة
كاف لصحة التكليف اذا كان مبنيا على سلامة الالات ووجودها لكن لا نسلم ان توهم حدوث الالة وسلامتها
كاف لصحته فان توهم حدوث الة الطيران للانسان ثابت وكذا توهم حدوث سلامة الة الابصار والمشي
للاعمى والمقعد ومع ذلك لا يصح التكليف بالطيران والابصار والمشي والتوهم الذي ذكرتم من هذا القبيل لان الوقت
للفعل بمنزلة الالة كاليد للبطش والرجل للمشي فلا يصح بناء التكليف عليه قلنا توهم القدرة انما لا يصلح
شرطا للتكليف اذا كان المطلوب عين ما كلف به فاما اذا كان المطلوب منه غيره وهو خلفه فهو كاف وفي مسئلتنا
المقصود ايجاب الخلف وهو القضاء لا حقيقة الاداء فيشترط له سلامة الالات وحقيقة القدرة في حق
الخلف وهو القضاء لا في حق الاصل وهو الاداء بل يكفي فيه توهم القدرة قوله كما في الحلف على مس السماء
اي نظير اعتبار توهم القدرة على الاصل وان كان بعيدا ليظهر في حق الخلف الحلف على مس السماء فان من حلف
ليمسن السماء او ليحولن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه عندنا لتوهم البر فان السماء عين ممسوسة
قال الله تعالى اخبارا عن الجن وانا لمسنا السماء والملائكة يصعدون اليه وقد صعد النبي وعيسى عليهما السلام
فيكون صعود السماء ممكنا غير مستحيل فتنعقد يمينه بناء على هذا التوهم وان كان بعيدا ليظهر اثره
في خلفه وهو الكفارة فانه يحنث في الحال لعجزه عن ايجاد شرط البر ظاهرا لا يقال اعادة الزمان الماضي
في قدرة الله ايضا وقد فعل لسليمان عليه السلام فكان ينبغي ان ينعقد الغموس بهذا الطريق ايضا حتى لزمته
الكفارة بها لانا نقول هناك اخبر كاذبا عن فعل وجد منه فالصدق مستحيل فيه فان الله تعالى اذا اعاد
الزمان الماضي لا يصير الفعل موجودا من الحالف حتى يجعله فلهذا لم ينعقد الغموس قوله وكمن هجم عليه
وقت الصلوة في السفر اي نظير اعتبار توهم القدرة ليظهر في الخلف ايضا من هجم عليه وقت الصلوة
اي دخل عليه وقت الصلوة في السفر وهو عادم للماء فان خطاب الاصل اي الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا

Copyright © King Saud University